وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / ناديه أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٦٠٩ لسنة ٢٠٠٧ ق

المقدم من /.....

الكيان القانوني / فردى

النشاط / أعداد وتقديم برامج

العنوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٨ / ٢٠٠٠

ملف رقم / .....

ضد / مأمورية ضرائب الدقى

المبدأ

(٣٢)

ضريبة موحدة – إيرادات المهن غير التجارية – انتفاءالواقعة المنشئة للضريبة عن هذه اللاإيرادات.

لما كان الثابت أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تندرج فى نطاق عملها اللأصلى ،فمن ثم فان هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وتخضع بالتالى للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينتفي بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية – تطبيق.

اللجنـــــــــــــــة

وبعد الاطلاع علي أوراق ملف النزاع والمداولة قانونا قررت :

من الناحية الشكلية وحيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع فقد تلخصت اعتراضات الطاعن حسبما وردت تفصيلا بمذكرة الدفاع في الأوجه الآتية :

١. بصفة أصلية يلتمس إعفاء المبالغ المنصرف للطاعنة عن السنوات ٩٩/٩٨ كونها معفاة من الضريبة طبقاً لنص البند الخامس من المادة ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم٣ لسنة ١٩٨٨ لهذا البند حيث أنها تعمل بالإذاعة حتى تاريخ أحالتها إلي المعاش بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وذلك بموجب الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين في ٢٠٠٠/١١/١٤ وقررت أن طبيعة عملها في الإذاعة كمذيعة ومعدة برامج لم يتغير منذ تعينها وحتى تاريخ أحالتها إلي المعاش ولم يسبق أن حوسبت عن تلك الإيرادات كإيراد مهني وإنما تحاسب عنه ككسب عمل وأكدت أن الشهادات الصادرة من الإذاعة عن عام ١٩٨٧ والمؤرخة في ١٩٨٨/٢/٢٤ أكدت أن تلك المبالغ معفاة من الضريبة أرفق حافظة مستندات احتوت علي :

١. أصل الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة بإنهاء خدمة الأستاذة / ..... من ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لبلوغ سيادتها السن المقررة لترك الخدمة.

٢. صورة التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ .

٣. صورة الشهادة الصادرة من أذاعه جمهورية مصر عن ١٩٨٧ للسيدة الأستاذة / ..... يفيد أن المبالغ المنصرف لها معفاة من الضرائب حيث أنها مقابل أحاديث لم يدخلها مزج فني يرقي إلي مرتبة الإخراج وذلك طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم (١) للبند رقم (٥) من المادة ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١

واللجنة وبعد دراسة أوراق النزاع واستيعاب اعتراضات الطاعن والمداولة قانونا قررت :

بشأن الدفع الأصلي والذي يلتمس فيه الطاعن بإعفاء المبالغ المنصرفة لها كونها تخضع للبند الخامس من م٨٢ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم٣ لسنة ٨٨ واللجنة وحيث تقدمت الطاعنة لها بأصل القرار الإداري رقم ٧٥٤ والصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين والذي أوضح فيه ان الطاعن انتهت خدمتها بالإذاعة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لبلوغها السن القانوني وحيث أن المبالغ المنصرفة للطاعن كانت أثناء خدمتها بالإذاعة وعليه فأنه طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٨٨ للبند الخامس من م٨٢ق١٥٧لسنة١٩٨١ أوضحت ما نصه إذا كان المعد من العاملين بالإذاعة فانه لا يخضع للضريبة علي أرباح المهن غير التجارية ويعتبر تكليفه

بالأعداد في هذه الحالة امتدادا لعمله الأصلي بالإذاعة لتوافر عنصر التبعية الإداريـــة والأشـــراف ويخضع كل ما يتقاضاه نظير هذا الأعداد للضريبة علي المرتبات.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة أجابه الطاعنة إلي طلبها بإعفاء المبالغ المنصرفة لها من ضريبة المهن الحرة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

مع تأييد المأمورية بشأن الإيراد العقاري لعدم الاعتراض عليه عن سنوات النزاع ٩٨/٢٠٠٠ .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعفاء المبالغ المنصرفة للطاعن عن السنوات ٩٨/٩٩ من الخضوع الضريبي المهن الحرة كحيثيات قرار اللجنة .

مع تأييد المأمورية في الإيراد العقاري عن سنوات النزاع ٩٨/٢٠٠٠ والبالغ ٤٣١,٢٠ فقط أربعمائة وواحد وثلاثون جنيها وعشرون قرشا لا غير لعدم الاعتراض عليه .

وعلي المأمورية احتساب الضريبة وفقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون وعلي الأمانة الفنية أخطار طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .